

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 546 @ وقال زفر والشافعي لا يضمن لأنه مأمور بالعمل مطلقا وأنه ينتظم السليم والمعيب ولنا أن المقصود هو المصلح دون المفسد فكان هو المأذون فيه دون غيره . وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ينبغي أن يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتي في الحجام أو عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم لكن ما في المنح نacula عن العمامدية مخالف لأنه قال وإن هلك بفعله بأن تخرق بدقه أو عصره يضمن عندنا بخلاف البزاغ والحجم فإن البزاغ ونحوه لا يضمن ما هلك بفعله إذا لم يجاوز المعتاد ومعناه أن الأجير المشترك يضمن ما هلك بفعله جاوز المعتاد أو لا تدبر لكن لا يضمن به أي بغرق السفينة الآدمي من مدتها ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه أو قوده لأن ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا يتحمل ضمان القود وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه قيل هذا الكلام إذا كان ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده وإن فهو كالمتاع وال الصحيح أنه لا فرق فيه ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يتجاوز المعتاد فإنه لا يجب الضمان إذا سرى إلى النفس لأنه ليس بالواسع لعدم العلم بحصول الموت إلا أن يتجاوز الموضوع المعتاد لأن ذلك غير مأذون فيه فيتضمن الزائد هذا كله إذا لم يهلك وإن هلك يضمن نصف الديمة حتى أن الختان لو قطع الحشة وبرئ المقطوع يجب عليه نصف كاملة لأن الزائد هو الحشة وهو عضو كامل فتجب عليه الديمة كاملة وإن مات وجب عليه نصف الديمة لأن النفس تلف بـمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتضمن نصف الديمة وهو من أغرب المسائل حيث يجب الأكثر بالبرء والأقل بالهلاك وتفصيله في المنح فليطالع .

سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء إليه غلام وقال اقصد لي فصاده فصادا معتمدا فمات من ذلك السبب قال يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لأنه خطأ وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عن رجل فصاد نائما وتركه حتى